بسم الله الرّحمن الرّحيم

سُئلتُ عمّا يتناقلُه بعضُ الناس اليومَ من فتوى للشيخِ محمدِ بنِ صالحٍ العُثَيمين رحمه الله تعالى ـ كما هي في «مجموع فتاويه» (٢٠: ٨٧) ـ ونصُّها: «ما حكمُ الصوم معَ تركِ الصلاةِ في رمضان؟ فأجابَ فضيلتُه بقوله: إنّ الذي يَصومُ ولا يُصلِّي، لا ينفعُه صيامُه، ولا يُقبلُ منه، ولا تَبرأُ به ذمّتُه، بل إنه ليس مُطالَبًا به مادامَ لا يُصلِّي؛ لأنّ الذي لا يُصلِّي مثلُ اليَهوديِّ والنّصرانيّ، فما رأيُكم أنّ يهوديًّا أو نَصرانيًّا صامَ وهو على دِينه، فهل يُقبلُ منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تُبْ إلى الله بالصلاة وصُمْ، ومَن تابَ تابَ الله عليه». انتهت.

وجوابي عنه: الحمدُ لله، والصلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا رسول الله، وبعد:

فقال الله تعالى: ﴿وإذْ أَخَذَ الله مِيثاقَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنّاسِ وَلا تَكْتُمُونَه﴾ [آل عمران:١٨٧]. قال **الإمامُ القُرْطبيُّ المالكيُّ في «تفسيره» (٤: ٣٠٤)**: «الآيةُ توبيخٌ لهم [أي: اليهود] ثمّ معَ ذلك هو خبرٌ عامٌّ لهم ولغيرهم. قال الحسنُ وقَتادة: هي في كلِّ مَن أُوتيَ علمَ شَيءٍ منَ الكتاب، فمَن عَلِمَ شيئًا فَلْيُعَلِّمْه، وإيّاكم وكتمانَ العلم؛ فإنه هَلَكة. وقال محمدُ بنُ كَعب: لا يَحِلُّ لعالِـم أن يَسكُتَ على عِلمِه، ولا للجاهل أن يَسكُتَ على جَهلِه». انتهى. أي: فعلى الجاهل أن يتعلَّم.

ويقول **الإمامُ مُحيي الدِّين النّوويُّ الشافعيُّ في «المجموع» (١: ٤٠)**: «اعلَمْ أنّ الإفتاءَ عظيمُ الخَطَر، كبيرُ الموقِع، كثيرُ الفضل؛ لأنّ المفتيَ وارثُ الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسلامُه عليهم، وقائمٌ بفَرضِ الكفاية، لكنّه معرَّضٌ للخَطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عنِ الله تعالى». انتهى.

وأخرج **الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ المالكيُّ في «جامع بيان العلم وفضلِه» (٢: ٩٢٥)** عن مجاهدٍ قال: «ليس أحدٌ من خلق الله إلّا وهو يُؤخَذُ من قوله ويُتركُ إلّا النبيَّ ﷺ».

وإنما يُعرَفُ صوابُ الجواب من عدمِه فيما تكلَّمَ فيه الأئمةُ السّابقون وبيَّنوا حكمَه بالوقوفِ على كلامِهم، وتحقيقِ مذاهبِهم، وتمييزِ الأقوالِ المعتَبَرةِ منَ الشاذّة؛ إذ هم رضي الله عنهم أهلُ العلم بالشريعة ومآخذِها ومَدارِكِها ومقاصدِها، فما وافقَ كلامَهم ونزلَ تحتَ قواعدِهم قَبِلْناه، وما خالَفه نَبَذْناه وطَرَحْناه، **فأقول**:

هذه الفَتوى المذكورةُ أعلاه باطلة، وليسَت جاريةً على معتمداتِ فقهِ أهل السُّنة، فيَحرُمُ اعتقادُ ما فيها، كما يَحرُمُ نَشرُها وتَداوُلُـها بينَ الناس.

وإليكَ بيانَ بطلانِ ما فيها:

فمما لا يخفى عِظَمُ فريضةِ الصلاة، وأنها عَمودُ الدِّين، وأنّ مُنكِرَ وجوبها كافر، وأنّ تاركَها كَسَلًا آثمٌ فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ عَظيمةٍ تلزمُه التوبةُ بإجماع المسلمين.

واختلفوا فيه هل يَكفُرُ بتركِها أم لا؟

فقال جمهورُ أئمةِ أهل السُّنة: لا يَكفُرُ بتركها كَسَلًا.

وقال جماعةٌ منَ الأئمة: بكُفرِه، وهيَ الرّوايةُ المصحَّحةُ عندَ أكثرِ الحنابلة عن الإمام أحمدَ، لكن لا يُحكَمُ بكفره بمجرّدِ كونه تاركًا للصلاة، **بل للكفرِ في هذا المذهب شَرْطان:**

الأول: أن يَسْتَتِيبَه الإمامُ أو نائبُه فيَدْعُوَه إلى الصلاة، والمرادُ بالإمام حاكمُ البلادِ وليسَ إمامَ المسجدِ ولا آحادَ الناس.

الثاني: إن لم يَتُب، وأَصَرَّ على تركِ الصلاة تهدَّدَه الإمامُ أو نائبُه وخوَّفَه بالقتل.

فإن أَصَرَّ بعدَ ذلك على تركِها حُكِمَ بكفره وقتلِه مُرتدًّا من قِبَلِ الحاكمِ أو نائبِه، وليس ذلك لآحادِ الناس كما نبَّه عليه أئمةُ الإسلام وشدَّدوا فيه.

قال **الإمامُ شمسُ الدِّين الزَّرْكشيُّ الحنبليُّ في «شرح مختَصَرِ الخِرَقيّ» (٢: ٢٧٥)**: «وإنما يُحكَمُ بالكفرِ والقتلِ إذا دُعِيَ إليها في وقتِها، وخُوِّفَ وهُدِّد، فامتنَعَ مُصِرًّا من غيرِ عُذْر، أما مَن تركَها في وقتها ولم يُدْعَ إليها وقَضاها فيما بعدُ، أو كان في نفسِه قضاؤُها؛ **فلا نزاعَ في عدم تكفيرِه وقَتلِه**، والله أعلم». انتهى.

وقال **شيخُ الحنابلة ومنقِّحُ مذهبِهم الإمامُ علاءُ الدِّين الـمَرْداويُّ في «الإنصاف» (١: ٤٠٢)**: «الداعي له هوَ: الإمامُ أو نائبُه؛ فلو تركَ صَلَواتٍ كثيرةً قبلَ الدُّعاءِ لم يجبْ قتلُه ولا يَكفُرُ على الصحيح منَ المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقطعَ به كثيرٌ منهم». انتهى.

وكلُّ ما يُمكنُ أن يُنقلَ من إطلاقِ القولِ بكفرِ تاركِ الصلاة كَسَلًا وعدمِ صحةِ عباداتِه فهو: إما شاذٌّ في الأقوال، فلا يُتبَع، وإما محمولٌ على ما بعدَ تحقُّقِ شروطِ الكفرِ فيه؛ مراعاةً للإجماع الآتي نقلُه عنِ الأئمة.

والواقعُ: أنّ تاركي الصلاة لا تحصُلُ استتابتُهم فضلًا عن تهديدِهم بالقتل على تركِها ممن تُعتبرُ استتابتُه وتهديدُه، وعليه فلا يجوزُ الحكمُ عليهم بالكفرِ واستحقاقِ القتل حتى عندَ الحنابلة؛ لعدم تحقُّقِ شُرُوطه.

وقد نَقلَ جماعةٌ منَ الأئمة الإجماعَ العَمَليَّ منَ المسلمين على عدم كُفرِ تاركِ الصلاة كَسَلًا وإن كنا مجمعين على عظيم إثمِه وفِسقِه، وإليكَ بعضَ عباراتِهم في ذلك:

يقولُ **الإمامُ أبو الحسن ابنُ بَطَّالٍ المالكيُّ** في «**شرح صحيح البخاري**» **(٨: ٥٧٩)**: «قال ابنُ أبي زَيد: الدليلُ على أنّ تاركَ الفرائضِ غيرَ جاحدٍ لها فاسقٌ وليسَ بكافر؛ إجماعُ الأمة أنهم يُصَلُّون عليه، ويُورَثُ بالإسلام، ويُدْفَنُ معَ المسلمين». انتهى.

ويقول **الإمامُ مُحيي الدِّين النوويُّ الشافعيُّ** في «**المجموع**» **(٣: ١٧)**: «ولم يَزَلِ المسلمون يُوَرِّثون تاركَ الصلاة، ويُورَثون عنه، ولو كان كافرًا لم يُغفَرْ له ولم يَرِثْ ولم يُوَرَّث». انتهى.

ويقول **الإمامُ موفقُ الدِّين ابنُ قُدامةَ الحنبليُّ** في «**المغني**» **(٢: ٣٣٢)** مُرَجِّحًا القولَ بعَدم كفرِ تاركِ الصلاة كَسَلًا: «ولأنّ ذلك إجماعُ المسلمين، فإنا لا نعلَمُ في عَصرٍ منَ الأعصارِ أحدًا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيلُه والصلاةُ عليه ودَفنُه في مقابرِ المسلمين، ولا مُنِعَ وَرَثتُه مِيراثَه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُوَرِّثه، ولا فُرِّقَ بين زوجَين لتَركِ الصلاةِ من أحدِهما؛ **معَ كثرةِ تارِكي الصلاة**، ولو كان كافرًا لثَبَتَتْ هذه الأحكامُ كلُّها، ولا نعلَم بينَ المسلمين خلافًا في أنّ تاركَ الصلاة يجبُ عليه قضاؤُها، ولو كان مُرتدًّا لم يجبْ عليه قضاءُ صلاةٍ ولا صيام». انتهى.

والحاصل: أنّ الفتوى المذكورةَ مخالفةٌ لمعتمدِ مذهب الإمام أحمد، بل مخالفةٌ للإجماع العَمَليِّ للأُمة عبرَ القرون، فهي منَ الفتاوى الشّاذةِ المعدودةِ في زلّاتِ العلماء، وما كان كذلك وَجَبَ طَرحُه وحَرُمَ الأخذُ به ونَشرُه وترتيبُ الأحكام عليه.

يقول **الإمامُ الشّاطبيُّ المالكيُّ في «الموافقات» (٥: ١٣٦)**: «زَلّةُ العالِـم لا يصحُّ اعتمادُها من جهة، ولا الأخذُ بها تقليدًا له، وذلك؛ لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشّرع». انتهى. ويقول **الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٩٨٢)**: «شَبَّهَ العلماءُ زَلةَ العالِـم بانكسارِ السَّفينة؛ لأنها إذا غَرِقَتْ غَرِقَ معها خلقٌ كثير، وإذا ثبتَ وصحَّ أنّ العالِـمَ يُخطِئُ ويَزِلُّ لم يَـجُزْ لأحدٍ أن يُفتيَ ويَدينَ بقولٍ لا يُعرَفُ وَجهُه». انتهى. **ورَوى في «التمهيد» (١: ٦٤)** بإسنادِه إلى **إمام الحفّاظِ عبدِ الرّحمن بنِ مَهديّ** أنه قال: «لا يكون إمامًا في العلم مَن أخذَ بالشّاذِّ منَ العلم، ولا يكون إمامًا في العلم مَن يَروي عن كلِّ أحد، ولا يكون إمامًا في العلم مَن رَوَى كلَّ ما سَمِع».

وعليه:

فقولُ الفَتوى: «لا يَنفعُه صيامُه، ولا يُقبَلُ منه، ولا تَبرأُ به ذمّتُه»:

كلُّه مَبنيٌّ على أنّ تاركَ الصلاة كَسَلًا كافر، وقد علمتَ أنه ليس بكافر حتى على معتمدِ الحنابلة بالنظرِ إلى الواقعِ المشهودِ من عدمِ حصولِ شُروطِ القولِ بالكفر عندَهم.

أما انتفاعُ الصائم تاركِ الصلاة كَسَلًا بصَومه فيُرجى له ذلك من الله تعالى، فقد قال جلَّ وعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ [البقرة:١٨٣] قال **الحافظُ ابنُ الجَوزيِّ الحنبليُّ في «زاد المسير» (١: ١٤١)**: «قولُه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ لأنّ الصيامَ وُصْلةٌ إلى التُّقى؛ إذ هو يَكُفُّ النفسَ عن كثير مما تتطَلَّعُ إليه منَ المعاصي». انتهى. وقال **الحافظُ ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ في «تفسيره» (١: ٤٩٧)**: «﴿لعلّكم تتّقون﴾ لأنّ الصومَ فيه تزكيةٌ للبَدَنِ وتَضييقٌ لمسالك الشيطان». انتهى.

فالمرجوُّ منَ الله تعالى للصائمِ التاركِ للصلاة كَسَلًا أن ينفعَه صومُه، فيكونَ سببًا في توفيقِ الله تعالى له إلى إقامةِ الصلاة والمداومةِ عليها، وقد أخرج **البخاريُّ برقم (٦٩) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، ومسلمٌ برقم (١٧٣٢) عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه،** قال أبو موسى: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا». واللّفظُ لمسلم.

ففي الوقتِ الذي نُنكِرُ فيه على تاركِ الصلاة ونُخوِّفُه منَ الله تعالى على تركِها، لا نَقطعهُ عن سائر العباداتِ وأركانِ الدِّين، بل نحثُّه على القيام بها جميعًا، ونسألُ الله تعالى له الهدايةَ والقبول، وعلى الله الحساب.

وجَزمُ الفَتوى بعدمِ قبول صوم تاركِ الصلاة كَسَلًا وعدمِ براءةِ ذمّته؛ لم يَقُلْه أحدٌ من فقهاءِ السُّنة وأئمةِ الدِّين في مذاهبهم المعتَبَرة، فليست إقامةُ الصلاةِ عندَ فقهاءِ أهل السُّنة: شرطَ صحةٍ للصوم، حتى يُقال: لا تَبرأُ به ذمتُه! وقد علمتَ عدمَ كفر تاركِ الصلاة كَسَلًا في الواقع حتى على ما اعتمدَه أكثرُ الحنابلة من كفرِ تاركِ الصلاة كَسَلًا؛ لعدم تحقُّق شرطِ التكفير.

وقولُ الفَتوى: «**بل إنه ليس مُطالَـبًا به مادامَ لا يُصلِّي**»:

عَجيبٌ! ففي الوقتِ الذي ظنَّت فيه الفَتوى أنها تُحافِظُ على رُكْنٍ من أركانِ الدِّين وهوَ الصلاة، ضيَّعت رُكنًا آخرَ منه وهوَ الصّوم.

وهل ما نطَقَتْ به هذه الفَتوى نَطقَ به الحنابلةُ؟! أم نَطقَ به جمهورُ العلماء؟! كلا، بل أجمعَ المسلمون على أنّ مَن شَهِدَ الشهادتَين فهو مسلمٌ تلزمُه الصلاةُ والصومُ والزّكاةُ والحجُّ بشروطها المقرَّرة.

ودونَكم كتبَ الحنابلةِ وغيرِهم من كتب فقه أهل السُّنة، هل نجدُ فيها: أنّ من شروطِ وجوب الصوم: أداءَ الصلاة، أو أنّ من شروطِ صحة الصوم: أداءَ الصلاة!

وقولُ الفَتوى: «**لأنّ الذي لا يُصلِّي مثلُ اليَهوديِّ والنّصرانيّ**»:

نعوذُ بالله العظيم منَ المبادرةِ والتسرُّعِ في تكفير المسلمين وأهلِ الشهادتَين، وقد عَلِمْتَ أنّ الإجماعَ العَمَليَّ منَ المسلمين عبرَ القُرُونِ على عدم الحكمِ بكفرِ تاركِ الصلاة كَسَلًا؛ إما لأنّ الجمهورَ على عدم القولِ بكفرِه أصلًا، أو لعدم تحقُّقِ شروطِ تكفيره عندَ الحنابلة.

وهل جَهِلَ أئمةُ السَّلَفِ والخَلَف ـ ممن نَقَلْنا إجماعَهم حتى الحنابلة ـ ما جاءَتْ به هذه الفتوى المعاصرة، فصَلَّوا على مَن لا يُصلِّي عليه ممن مات، ودفنوه في مقابر المسلمين! ووَرَّثوا مَن لا يَرِثُ،

ووَرِثُوا ممن لا يُورَث، أو حَكَموا بذلك في أَقضِيَتهم! وهل أَقامَت عَفيفاتُ المسلمين على نكاح مَن لا يُنكَحُ تلكَ الدُّهور؟! والأُمةُ رُقودٌ عمّا جاءَ في هذه الفَتوى!

وكلُّ ما قيلَ في بطلان هذه الفَتوى في حقِّ الصوم، يُقالُ أيضًا في فَتوى أُخرى يَتداوَلُـها بعضُهم: من عدم صحة أُضحية تاركِ الصلاة كَسَلًا.

يقول **الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ المالكيُّ في «التمهيد» (١٧: ٢١-٢٢)** في شرح ما أخرجه **البخاريُّ (٦١٠٣) ومسلمٌ (٦٠)**: «مَن قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما» ما نصُّه: «وقد قال جماعةٌ من أهل العلم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تَنابزوا بالألقاب بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بعدَ الإيمان﴾ هو قولُ الرّجلِ لأَخِيه: يا كافر يا فاسق. وهذا موافقٌ لهذا الحديث.

فالقرآنُ والسُّنةُ يَنْهيانِ عن تَفسيق المسلم وتكفيرِه ببيانٍ لا إشكالَ فيه، ومن جهةِ النظرِ الصحيحِ الذي لا مَدْفعَ له: **أنّ كلَّ مَن ثبتَ له عَقْدُ الإسلام في وَقتٍ بإجماعٍ منَ المسلمين ثمّ أذنَبَ ذَنبًا أو تأوّلَ تأويلًا فاختلفوا بَعدُ في خُروجِه منَ الإسلام؛ لم يكن لاختِلافِهم بعدَ إجماعِهم معنىً يُوجِبُ حُجةً، ولا يَخرُجُ منَ الإسلام المتفَقِ عليه إلّا باتفاقٍ آخرَ أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها.**

وقد اتفقَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ وهم أهلُ الفقهِ والأثَر علىٰ: **أنّ أحداً لا يُـخْرِجُه ذَنبُه وإن عَظُمَ منَ الإسلام، وخالفَهم أهلُ البِدَع**، فالواجبُ في النظرِ أن لا يُكَفَّرَ إلّا إنِ اتفقَ الجميعُ على تكفيرِه أو قامَ على تكفيرِه دليلٌ لا مَدْفعَ له من كتاب أو سُنة». انتهى.

فإن قيل: ما قولُكم فيما أخرجه **مسلمٌ برقم (٨٢)** عن جابرٍ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركَ الصلاة». وما أخرجه **الترمذيُّ وصحَّحه برقم (٢٦٢١)** عن بُريدةَ الأَسْلَميِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تركَها فقد كَفَر».

قلتُ: هذانِ حديثانِ صحيحان، وهما حقٌّ، لكنّ الشأنَ في فَهمِهما، فظاهرُهما أنّ تركَ الصلاة مطلقًا كفرٌ ولو ممن اعتقدَ وجوبَها، وليس ذلك مرادًا عندَ جماهيرِ العلماء كما بيّنتُه ووضَّحتُه في رسالةٍ مستقلّة، ومما أذكرُه منها هنا:

أنّ هذَين الحديثَين معارَضانِ بغيرِهما كالذي أخرجه **الأئمةُ مالكٌ** (١: ١٢٣) **وأحمدُ** (٢٢٦٩٣) **وأبو داودَ** (١٤٢٠) وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صَلَواتٍ كتبَهنّ الله عزَّ وجلَّ على العباد، فمَن جاءَ بهنّ لم يُضَيِّعْ منهنّ شيئًا استخفافًا بحَقِهنّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنة. **ومَن لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عندَ الله عهدٌ؛ إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء أدخلَه الجنة**».

قال **الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (٢٣: ٢٩٠)**: «فيه دليلٌ على أنّ مَن لم يُصَلِّ منَ المسلمين في مَشيئةِ الله إذا كان مُوحِّدًا مؤمنًا بما جاءَ به محمدٌ ﷺ مُصدِّقًا مُقِرًّا وإن لم يَعمل، وهذا يَرُدُّ قولَ المعتزلةِ والخوارجِ بأَسْرِها، أَلَا ترى أنّ المقِرَّ بالإسلام في حين دخولِه فيه يكون مسلمًا قبلَ الدخول في عملِ الصلاةِ وصَومِ رمضانَ بإقراره واعتقادِه وعُقْدةِ نيتِه، فمِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يكون كافرًا إلّا برَفعِ ما كان به مسلمًا، وهوَ الجحودُ لِـمَا كان قد أقرَّ به واعتقدَه، والله أعلم». انتهى، وانظر نحوَه في «**شرح مشكل الآثار**» (٨: ٢٠٠) **للإمام الحافظِ أبي جعفرٍ الطحاويِّ الحنفيِّ** وغيره.

فحديثُ عُبادةَ ـ وغيرُه مما لم أَذكُرْه هنا ـ معارِضٌ لظاهرِ حديثَي جابرٍ وبُرَيدةَ، وعندَ تعارُضِ الأدلة يجبُ النظرُ في جميعها، والجمعُ بينها مهما أمكن، والذي عليه جماهيرُ العلماء هو حَمْلُ حديثَي جابرٍ وبُرَيدةَ على معانٍ تتَّفقُ وأصلَ أهلِ السُّنةِ واعتقادَهم في عدم إكفارِ أهل الكبائر، كما أشارَ إليه **ابنُ عبدِ البَرِّ** فيما نَقَلْناه آنفًا، وتتَّفقُ أيضًا وحديثَ عُبادةَ المذكورَ المصرِّحَ: بأنّ تاركَ الصلاة ـ أي: غيرَ الجاحدِ لوجوبها ـ تحتَ المشيئة إن شاءَ اللهُ عذَّبه، وإن شاءَ غَفَرَ له، فهو كسائرِ عُصاةِ المسلمين، وليس بكافر.

يقول **الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»** (٢: ٧١) في بيانِ معنى الكفرِ والشِّركِ اللَّذَين في حديثَي جابرٍ وبُرَيدةَ رضي الله عنهما: «أنه يَستحقُّ بتَركِ الصلاةِ عقوبةَ الكافر، وهيَ القَتل، أو أنه محمولٌ علىٰ المستَحِلّ، أو علىٰ أنه قد يَؤُولُ به إلىٰ الكفر، أو أنّ فِعْلَه فعلُ الكُفّار». انتهى.

والحاصل: أنّ تاركَ الصلاة كَسَلًا مجمَعٌ على إثمِه وفِسقِه، وتلزمُه التوبة، لكنّه ليسَ بكافرٍ حتى عندَ الحنابلة بالنّظرِ للواقع من عدم تحقُّقِ شَرْطِ الكفرِ عندَهم، وأنّ صومَه وزكاتَه وحَجَّه وأُضحيتَه وسائرَ عباداته صحيحةٌ مُجزئةٌ مُبْـرِئةٌ للذّمة، وليست ساقطةً عنه، بل يُطالبُ بها جميعًا بشروطها، ومعَ هذا يجبُ نَهيُه عنِ تركِ الصلاة وتخويفُه مِن عاقبةِ تركِها، وأَمْرُه بإقامتها، بل وأَمْرُه بقَضاءِ ما فاتَه منها.

وأنّ ما جاءَ في الفتوى المذكورةِ أعلاه زَلةٌ لا يجوزُ الأخذُ بها ولا نَشرُها كما عَرَفْنا مما تقدَّمَ نقلُه؛ فإنّ الواجبَ على الناس اتباعُ كلام الأئمة، والالتفافُ حولَ إجماع المسلمين، وتركُ التمسُّكِ بالأقوال الشاذةِ وزَلّاتِ العلماء مهما عَلَتْ أقدارُهم، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّـبَع، بخاصّة فيما يتعلَّقُ في الحكم بالتكفيرِ وحالِ المصير، وقد قال **الإمامُ المحقِّقُ شهابُ الدِّين القَرَافيُّ المالكيُّ في كتابه «الفروق» (١: ١٢٤)**: «ليس كلُّ الفقهاء له أهليةُ النّظرِ في مسائل التكفير». انتهى.

وأَختِمُ بنَصيحة **الإمامِ الكبيرِ الحافظِ الخطيبِ البَغداديِّ في كتابه «الفَقيه والمتفَقِّه» (٢: ١١٣)**: «يجبُ على كلِّ مَنِ احتُجَّ عليه بالحقِّ أن يقبلَه ويُسَلِّمَ له، ولا يَحمِلَهُ اللَّجاجُ والجدلُ على التَّقَحُّمِ في الباطل معَ علمِه به، قال الله تعالى: ﴿بل نَقذِفُ بالحقِّ على الباطل فيَدْمَغُهُ فإذا هو زاهق﴾ [الأنبياء:١٨]. والله تعالى أعلَمُ بالصّواب، وإليه المرجِعُ والمآب.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصَحبه أجمعين

وكتبَه

الدكتور أمجد رَشيد

عَميدُ كلية الفقه الشافعيّ

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

٢٧ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١/ ٥/ ٢٠١٩م